

شرح مرتقى الوصول (٢٧) - محمد بن سعيد ابن طوق المري

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فمن مسلك الذي عرفنا به كون تشويش الفكر علة منع قضاء القاضي حال الغضب. يا جماعة شيخنا - [00:00:00](#)

اسماء احسنت بارك الله فيكم. وهو المسلك الذي عرفنا به العلة في قوله تعالى من اجل ذلك كتبنا على بني النص احسنت النص الصريح او الظاهر الصريح الصريح احسنت من اجل؟ من اجلي احسنت. وفي قوله تعالى فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم من مسلك؟ اه بالنص. احسنت انه ظاهر - [00:00:20](#)

لكنه ظاهر احسنت. لماذا؟ نعم. هو ظاهر؟ لا للبعض. احسنت. باء قد تأتي؟ للتعليل وغيره. من التعليل وغيرها بارك الله فيكم. اقتران الوصف بالحكم بحيث لو لم يكن الوصف عدة للحكم لكان الكلام معيبة. ماذا تسمى - [00:00:50](#)

هذه الدالة للماء والتنبيه لو ذكرتم مثال عرفنا به علية الوصف للحكم بداية الايمان والتنبيه قول الله تعالى قطعوا ايديهما. احسنت احسنت. حصر الاوصاف التي تحتمل العنية في الاصل. ثم ابطال ما لا يصلح. فيتعين النصف الذي بقي ان يكون هو العلة. ماذا يسمى هذا المسلك - [00:01:10](#)

الصبر والتقسيم. احسنت. كون الوصف يتضمن ترتب الحكم عليه مصلحة. ماذا يسمى هذا المسلك المناسبة. احسنت. تعيين المجتهد علة باء المناسبة بين الحكم والوصف المعلق به بالاستنباط. ماذا ايش يسمى؟ اه في الخليج والمناطق. يسمى تخريج المناط احسنت. الوصف الذي لم يعهد من الشارع الالتفات اليه في تغيير الاحكام - [00:01:40](#)

كالطول والقصر. ماذا يسمى؟ مصفط فردي. يسمى الوصف الطبي. احسنت. بارك الله فيكم. نعم تفضل شيخ نسمع الابيات السلام عليكم شيخ امين من اين؟ وربما قد تقديم المناسبة؟ احسن الله اليك - [00:02:10](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايقه وللسامعين وللمسلمين اجمعين. قال علامة ابن عاصم رحمه الله ربما قد تخدم - [00:02:30](#)

وان يكدم ذكر فدى بتنقيح المناطس تهارا فمثل ما قد جاء الكفارة نفسد الصوم من العبارة. وهو اعتبار مقتضى المفهوم من جهة التأثير والعموم. مع اقتراح مقتضى الخصوص في الحال والزمان والشخوص ونفض تحقيق المناط يطلق بحيث ما تعينها محقق - [00:02:50](#)

مش للجزاء الصيد في المثلية فانها معلومات عقلية. وقد انضباطها استشعارا من حال حكم مع وصفنا بالاضطراب مع الانعكاس. احسنتم بارك الله فيكم. قال رحمه الله ربما قد تهرم الناس - [00:03:20](#)

سبه مفسدة قد ساوته مغاربة. سبق ان المناسبة هي كون الوصف يتضمن ترتب الحكم عليه مصلحة. يقول رحمه الله ان المناسبة التي اشتمل عليها الوصف قد تخرمها اي تبطلها وتفسدها المفسدة. اذا كانت المفسدة مساوية او - [00:03:40](#)

طالبة اذا كانت المفسدة مساوية فانها تخدم المناسبة لان درء المفاصد مقدم على جذب المصالح. واذا كانت مفسدة المساوية تقييم المناسبة فالمفسدة المغاربة تخرمها من باب اولي. مثال ذلك فداء اسرى المسلمين اي فك - [00:04:00](#)

وهم من ايدي عدوهم بمقابل. هذه مصلحة ظاهرة. لكن فداؤهم بالسلاح في مفسدة لانه يقوي شوكة العدو وربما قتلوا او اسروا عددا اكبر من الذين فربناهم بالسلاح. فهذه المفسدة تخرم المناسبة. وقد سبق ان استخراج العلة لمسلك المناسبة - [00:04:20](#)

هو المسمى بتخريج المناط. ثم انتقل الى الكلام عن تنقيح المناط وتحقيقه. سبق ان مسالك العلة الثلاثة الاول الاجماع والثاني النص

والثالث الاستنباط الاول والاجماع والثاني النص والنص قسمه الناظم ثلاث اقسام النصف صريح - [00:04:50](#)

والإيماء والتلويح. والثالث الاستنباط وهو أنواع. الأول الصبر والتقسيم. والثاني مناسبة او الإخالة واستخراج العلة بمسلك المناسبة هو تخريج النار. بقي هذا كله اخذناه في الدرس السابق. بقي مما يدخل تحت الاستنباط مما ذكره الناظم ثلاثة اشياء - [00:05:10](#)

تنقيح الماط وهو الثالث من انواع الاستنباط هو الثالث من مسالك العلة ليستخوا تحت الاستنباط وتحقيق المناط وهو الرابع وسيأتي ان شاء الله انه ليس من مسالك العلة وانما هو طريق تعرف به الاحكام - [00:05:30](#)

والانعكاس وهو مسمى بالدوران وهو الخامس. قال رحمه الله عن تنقيح المرض واي التعيين مما ذكر فدى بتنقيح المناط شهيرا.

التنقيح في اللغة التهذيب والتخليص. والمراد هو العلة لان العلة هي التي - [00:05:50](#)

يعلق عليها الحكم. عرف الناظم رحمه الله تنقيه حماق بانه تعيين العلة من الاوصاف المذكورة في النص التعيين مما ذكر فدى بتنقيح المناطق شهيرا. ثم ذكر في البيت الذي بعده مثاله. قال كمثل ما قد جاء في - [00:06:10](#)

في كفارة لمفسد الصوم من العبارة يشير الى حديث ابي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين انه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت يا رسول الله. قال وما اهلكك؟ قال وقعت على امرأتي في رمضان. فقال هل تجد ما تعتق رقبة؟ الحديث. وفي رواية عند احمد - [00:06:30](#)

ان اعرابيا جاء يلطم وجهه وينتف شعره. ويقول ما اراني الا قد هلكت. الحديث. وفي رواية عند عبد الرزاق جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم يضرب صدره وينتف شعره ويقول هلك الا بعد. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما - [00:06:50](#)

قال اصبت في شهر رمضان. الحديث فانت ترى في هذا الحديث اوصافا كون رجل وكونه اعرابي وكونه جاء يضرب صدره وينتف شعره ويلطم وجهه وكونه افطر في اه متعمدا في رمضان وكونه واقف اهله في رمضان كما قال وقعت - [00:07:10](#)

بعد امرأتي في رمضان وهي العبارة التي اشار اليها الناظم في قوله بمفسد الصوم من العبارة وهذه كلها اوصاف لا تصلح للعلية. فتلغى تنقيحا للعلة اي تصفية لها عن اختيار ما ليس بصالح. غير وصفين اثنين - [00:07:40](#)

انه جامع وهذه هي علة الامر بالكفار عند الشافعية والحنابلة. وانه افطر متعمدا في رمضان وهذه هي عند الحنفية والمالكية. اما غير هذين النصفين فكله لا يصلح ان يكون علة. ومثال الناظم هذا مثال حسن - [00:08:00](#)

لانه يجمع لك نوعي نوعي تنقيح المناط. يا تنقيح المناط تارة يكون بحذف بعض الاوصاف لانها لا تصلح وتارة لزيادة بعض الاوصاف لانها صالحة للتعليم. وقد اجتمع مثالهما في هذه القصة - [00:08:20](#)

اناطة فيها الشافعي واحمد مرة واحدة. وهي تنقيحه بحذف الاوصاف. ونقحه ابو حنيفة السلام عليكم مرتين. الاولى هي هذه بحذف بعض الاوصاف. والثانية هي تنقيحه بزيادة بعض الاوصاف وهي ان مالك وابا حنيفة الغية خصوص الوقاع واناط الحكم بانتهاك حرمة رمضان - [00:08:40](#)

فاودع الكفارة في الاكل والشرب عمدا فزاد ان اكله شربا الوقاع تنقيحا للماء بزيارة بعض الاوصاف بالتنقيح بالنقص هو بعينه مسلك السعر والتقصير الذي سبق كما قرره بعض الاصوليين بالتنقيح بالزيادة هو بعينه مفهوم الموافقة الذي سبق. وهو معروف عند الشافعي بالقياس في معنى الاصل. التنقيح بالنقص - [00:09:10](#)

هو الصبر والتقسيم عند جمع من الاصوليين. وبعضهم فرق بين التنقيح بالنقص وبين السبب والتقسيم بان الثورة والتقسيم الاوصاف فيهم استنبطه كاوصاف علة جران الربا في الطعام مثلا الاغتيال في الادخار ليس منصوبا عليه في الحديث اه كونه مكيل جنس - [00:09:40](#)

ليس نصوصا عليه. وتنقيح المناط القول بالتفريق بينه وبين سبب التقسيم. الاوصاف فيه دل عليها النص كحديثنا جمع من العصوريين لم يفرق بين التنقيح بالنقص وبين التقسيم. فجاء التنقيح بالنقص هو بعينه مسلك السر والتقسيم - [00:10:00](#)

ما به سبق. والتنقيح بالزيادة هو بعينه مفهوم الموافقة. وهو معروف عند الشافعي بالقياس في معنى الاصل ثم قال رحمه الله وهو اعتبار مقتضى المفهوم من جهة التأثير والعموم وهو اي تنقيح المرض في هذا الحديث - [00:10:20](#)

وهو اعتبار مقتضى المفهوم اي ما يفهم من لفظ وقعت اهلي. وهو عند الحنفية المالكية انتهاك حرمة الشهر بالفطر عمدا في نهاية رمضان من جهة التأثير في الحكم الذي هو ايجاب الكفارة. والجهد هتك الحرمة. والعمومي اي من جهة العموم اي من جهة -

00:10:40

اللفظ في الاحوال والازمان والاشخاص كما قال مع الطراح مقتضى الخصوص في الحال كونه جاء يضرب صدره شوفوا شعرة ويلطم

وجهه هذا مطرح. مع اقتراح الغاء مقتضى الخصوصي في الحادي والزمان اي في كونه جاء اول - 00:11:00

النهار او جاء اخرة والشخوص اي تخصيص الشخص الذي وقع ذلك منه فهذا كله يلغى لانه لا يصلح ثم بعد ان بين تخريج المناطق

وتنقيح المناط انتقل الى الكلام عن تحقيق المناط. وهو المسلك الرابع من المسالك التي - 00:11:20

الناظم تحت الاستنباط. وسيأتي ان الصحيح انه يعرف به الحكم لكنه ليس بمسلك. قال ولفظ تحقيق يطلق بحيثما تعيينها محقق.

يطلق تحقيق المناط على ما عرفت علة فيحقق المجتهد وجود تلك العلة للفرع. كالعلم بان السرقة هي مناط القطع. فيحقق المجتهد

وجود - 00:11:40

في النباش لان النباش ياخذ الكفن من حرز مثله. العلم بان السرقة هي مناط القطع هذا معلوم بالاجماع. ان عيد الفطحة السرقة قال

تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما. فالمجتهد يحقق هل هذه العلة موجودة في النباش - 00:12:10

الذي يأخذ كفنا من حرز مثله او لا؟ هذا تحقيق المناطق. مثلا العلم بان العدالة هي مناط قبول الشهادة بالمعنى واشهدوا دوي

عبد منكم فالادانة هي لا تقبول الشهادة. فيجتهد القاضي في اداة الشخص المعين هذا تحقيق المرض - 00:12:30

وكالعلمي باعتبار المثلية اي المشابهة في الحلقة والصورة في جزاء الصيد. قال تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم ما قتل من النعم.

فيجتهد الحكماء في من قتل حمارا وحشيا. في ان الاقرب - 00:12:50

مثلية الحمار الوحشي مثلا البقرة. وان الاقرب للمثلية في من قتل غزالا الشاة فتجب عليه شاة فلعلم باعتبار مثلية هذا معلوم بالنص.

في جزاء الصيد العلمي باعتبار المثلية هذا معلوم بالنص فجزاء مثل ما قتل من النعم. فالحكماء يجتهدان - 00:13:10

في ان الاقرب للمثلية للحمار الوحشي مثلا البقرة وهكذا. وهذا مثال ناظم ذكره في قوله مثل جزاء الصيد في المثلية اي في المشابهة

في الحقيقة والصورة فانها معلومة من قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم. هذه معلومة بالنص. عقلية اي ثابتة بالاستنباط في

احاد الصيد - 00:13:29

اعتبارا مثنية ثابت بالنص فجزاء مثل ما قتلنا النعم. يكون بالاستنباط في احاديث الصيد في ان مثلا الاقرب اليه الشاة. هذا

بالاستنباط. فتحقيق المثلية في احاد الصور هو الذي يطلق عليه تحقيق - 00:13:59

مناطق والواقع ان تحقيق المعطي ليس من مسالك العلة اي ليس من الطوق التي يتوصل بها الى معرفة العلة. لكن طريق تعرف بها

الاحكام. وتنزل على الواقع في الصورة المعينة. والكلام ان تخريج المناطق - 00:14:19

وتحقيق المناطق والكلام عن تخريج المناطق وتنقيح المناطق وتحقيق المناط استغرق من الناظم ثلاثة عشر بيتا والخلاصة المختصرة

المعتصرة فيه ان يقال ان استنباط العلة في الاصل هو تخريج المناط - 00:14:39

بات في الفرع هو تحقيق المناط. وتنقية العلة مما لا يصلح ان يكون علة واعتبار الصالح للتعليل هو تنقيح مناط هذه الخلاصة التي

ينبغي ان تحفظ ان تخريج الماء هو استنباط العلة في الاصل. وتحقيق المناط هو اثبات هذا الفرع - 00:14:59

وتنقيح النمط هو تنقية العلة وتصفيتها مما لا يستطيع ان يكون علة واعتبار الصالح بالتعبير ثم قد يرى استنباطها استشعارا من

حال حكم مع وصف دار وذا الذي سمي بالقياس بالاضطرار مع الانعكاس - 00:15:19

هذا اخر ما ذكر الناظم من مسالك العلة التي ترجع الى الاستنباط. وهو مسلك الاضطرار والانعكاس ويسمى الدوران ويسمى ايضا

الدوران الوجودي والعدمي. ويسمى الطرد والعكس. الطرد هو الملازمة في الثبوت. اه طبعاً لا يشكل عليك ما سبق في - 00:15:39

السابق من الطرد الطرد الوصف الطرد هو الذي لا اعتبار له في العلية لم يؤهد من الشارع الالتفات اليه في تعريف الاحكام

كالطول والقصر. وهنا الطرد والاضطرار والاضطرار هو الملازمة في الثبوت. والعكس هو الملازمة في الانتفاع - 00:15:59

والمقصود بهذا المسلك ان يوجد الحكم عند وجود الوصف وينتفي عند انتفاء الوصف. فهذا يدل على ان هذا الوصفة هو العلة. مثال ذلك قصر الصاد في السفر. نظرنا فوجدنا ان النبي صلى الله عليه وسلم لما سافر قصف الصلاة - [00:16:19](#) ولما رجع الى المدينة اتم الصلاة. ثم لما سافر مرة اخرى قصر. فلما رجع اتم. فوجدنا ان القصر وجد مع السفر وانتفى مع انتفائه فعلم بهذا ان السفر هو علة القصر. مثلا العصير قبل ان يوجد فيه الاسكار كان حلالا - [00:16:39](#) فلما وجد الاسكار صار حراما. ثم لما صارت الخمر خلا بالاستحالة وانتفى وصف الاسكار صارت حلالا فعلمنا ان الاسكار هو علة تحريم وهذا الذي قال فيه الناظم رحمه الله وقد استنباطها اي استنباط علية الوصف للحكم استشعارا اي - [00:16:59](#) شعرا مدركا من حال حكم مع وصف دار دار معه في الوجود والعدم. دار الحكم مع الوصف وجود بان وجد الحكم كلما وجد الوصف ودار معه عدم بان ينتفى الحكم كله وانتفى الوصف. وذا الذي سمي بالقياس بالاضطراب - [00:17:19](#) في مع الانعكاس يسمى الاضطراب والانعكاس يسمى ايضا الطرد والعكس والدوران والدوران الودودية والعدمي. وجمهور الاصوليين على انه مسلك صحيح من مسالك العلة. والجمهور القائلون به مسلك الدوران يشترطون وجود المناسبة او احتمالها - [00:17:39](#) ووجه دلالة على العلمية ان اقتران الوجود بالوجود والعدم بالعدم في وصف الحكم يفيد ظنا غالبا بان ان هذا الوصفة علة للحكم وظن الغالب مأمور به في الشريعة. نختم بمسألة - [00:17:59](#) وهي كون الاسكار قلة تحريم الخمر يمكن ان يستدل عليه باكثر من مسلك ان مسالك العلة يمكن ان يستدل عليه بالايماء من حديث كل مسك حرام بمسلك الايمان. ويمكن الاستدعاء بمسلك المناسبة. ويمكن ان يستدل اي مسلك الدوران الذي اخذناه الان - [00:18:19](#) ما يبين كيف يستدل بهذه المسالك الثلاثة على ان الاسكار علة تحريم الخمر ان كان الجواب حاضرا سمعته منكم الان. والا جعلناه اول المجلس القادم. والخيار اليكم طيب المسألة ان كون الاسكار قلة تحريم - [00:18:47](#) يمكن ان استباعي بهذه المسالك الثلاث. بهذه المسالك الثلاثة وهي مسلك المناسبة وهي مسلك الايماء ومسلك المناسب الدوران بارك الله فيكم. سبحانه اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت - [00:19:17](#) استغفرك واتوب اليك. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:19:37](#)